(٣٦)

بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٥م

موظف - نقل - نقل إلى وظيفة بالدرجة الخاصة - مخصصاته .

أفرد المشرع أحكاما خاصة لشاغلي وظيفة وكيل وزارة - يحدد الراتب الأساسي والمخصصات الأخرى التي تمنح لشاغلي هذه الوظيفة بأمر سلطاني - يستحق شاغل هذه الوظيفة الراتب والمخصصات الأخرى المقررة طبقا لقانون التوظيف المطبق في الوحدة التي عين بها إذا كانت أكبر ، كما يستحق ما قد تصرفه الوحدة طبقا لقانون التوظيف المطبق فيها من مخصصات تغاير جنس المخصصات التي يتضمنها الأمر السلطاني المشار إليه - يحتفظ من ينقل إلى هذه الوظيفة بالمخصصات المالية التي كان يتقاضاها قبل النقل ، ما لم تكن المعاملة المالية بالجهة المنقول إليها أفضل - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى استحقاق الدكتور ..... لفارق البدلات المقررة لأصحاب السعادة الوكلاء ، وكذلك مدى استحقاقه للبدل المهني والمزايا العينية التي كان يتمتع بها في ..... قبل نقله إلى وزارة ..... .

ويخلص الموضوع - حسبما يبين من الكتاب المشار إليه - في أن المعروضة حالته قد صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥ بنقله من ..... إلى وزارة ..... بذات مخصصاته المالية والوظيفية ، وتعيينه مستشارا بالدرجة الخاصة .

وتذكرون أنه قد ورد إليكم خطاب وزارة المالية رقم : ..... بشأن تعديل رواتب أصحاب السعادة شاغلي الدرجة الخاصة اعتبارا من ٢٠١٤/٦/١م ، بحيث يقتصر التعديل على من تقل رواتبهم الأساسية والبدلات المالية (لكل بدل) عن الراتب والبدلات المصاحبة لهذا التعديل .

وتذكرون أن بدلات السكن والكهرباء والماء للمعروضة حالته قبل النقل إلى وزارة ..... تقل في مجموعها عن البدلات المقررة بعد التعديل بمبلغ مقداره ..... ريالا عمانيا ، كما يقل بدل الهاتف الذي يتقاضاه بمقدار ..... ريالا عمانيا .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الرأي القانوني في مدى استحقاق المعروضة حالته لفارق البدلات المقررة لأصحاب السعادة الوكلاء ، ومدى استحقاقه للبدل المهني (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، فضلا عن مدى أحقيته في الاحتفاظ بالمزايا العينية التي كان يتمتع بها في ..... قبل نقله إلى ..... .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١٥٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، تنص على أنه : " تدرج وظيفة "وكيل وزارة" بجدول الوظائف الدائمة بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وتخصص لها درجة مالية تسمى "الدرجة الخاصة" .

ويحدد الراتب الأساسي والمخصصات الأخرى التي تمنح لشاغلي هذه الوظيفة بأمر سلطاني " .

وتنص المادة (١٥٩) من القانون ذاته ، على أنه : " يكون التعيين في وظيفة "وكيل وزارة" بمرسوم سلطاني ، ويكون إنهاء خدمة من يشغل هذه الوظيفة بأمر سلطاني من التاريخ الذي يحدده هذا الأمر ، ويعتبر كل من تنص مراسيم تعيينهم على منحهم الدرجة الخاصة في حكم وكيل الوزارة ، وتسري في شأنهم أحكام هذا الفصل " .

وتنص المادة (١٦٠) من القانون ذاته ، على أنه : " يستحق من يعين في وظيفة "وكيل وزارة" الربط والمخصصات التي تحدد بالأمر السلطاني المشار إليه في المادة (١٥٨) .

ويحتفظ لمن يعين في هذه الوظيفة بالراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه - دون غيره - إذا كان أكبر ، كما يستحق من يعين في هذه الوظيفة الراتب والمخصصات الأخرى المقررة طبقا لقانون التوظيف المطبق في الوحدة التي عين بها إذا كانت أكبر .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه وكيل الوزارة سنويا من راتب ومخصصات وفقا للفقرة السابقة على مجموع ما حدده الأمر السلطاني المشار إليه ، ويستثنى من ذلك ما قد تصرفه الوحدة طبقا لقانون التوظيف المطبق فيها من مخصصات تغاير جنس المخصصات التي يتضمنها هذا الأمر " .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من القانون ذاته ، على أنه : " ..... ويحتفظ للمنقول أو المعار إعارة داخلية بالمخصصات المالية التي كان يتقاضاها ما لم تكن المعاملة المالية بالجهة المنقول أو المعار إليها أفضل ، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (١٦٠) على أن تقوم هذه الجهة في كل الأحوال بصرف مستحقاته " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥ بإجراء بعض التنقلات والتعيينات ، على أنه :

" ينقل الدكتور ..... من ..... إلى ..... بذات مخصصاته المالية والوظيفية ، ويعين مستشارا لـ ..... بالدرجة الخاصة " .

ومفاد نصوص قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، أن المشرع قد أفرد أحكاما خاصة لشاغلي وظيفة وكيل وزارة ، فنص على أن الراتب الأساسي والمخصصات الأخرى التي تمنح لشاغلي هذه الوظيفة يحدد بأمر سلطاني ، وأن شاغل هذه الوظيفة يستحق الراتب والمخصصات الأخرى المقررة طبقا لقانون التوظيف المطبق في الوحدة التي عين بها إذا كانت أكبر ، كما يستحق ما قد تصرفه

الوحدة طبقا لقانون التوظيف المطبق فيها من مخصصات تغاير جنس المخصصات التي يتضمنها الأمر السلطاني المشار إليه ، وأن من ينقل إلى هذه الوظيفة يحتفظ بالمخصصات المالية التي كان يتقاضاها قبل النقل ، ما لم تكن المعاملة المالية بالجهة المنقول إليها أفضل .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان من العاملين في ..... ، وبتاريخ ..... صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥ بنقله إلى وزارة .... بذات المخصصات المالية والوظيفية التي كان يتقاضاها قبل نقله ؛ ومن ثم فإنه نزولا على صريح إرادة المرسوم السلطاني المشار إليه ، فإن المعروضة حالته يستحق ما كان يتقاضاه من بدل مهني ومزايا عينية إبان عمله بـ..... .

وأما بالنسبة لفروق البدلات فإنه ، ولما كان المعروضة حالته قد أضحى شاغلا الدرجة الخاصة ، فإنه يعتبر في حكم وكيل الوزارة ، وتسري عليه أحكام الفصل الخاص بوكلاء الوزارات ومن في حكمهم ، ومنها حكم المادة (١٦٣) والتي تقضي باحتفاظ المنقول بمخصصاته المالية التي كان يتقاضاها قبل نقله ما لم تكن المعاملة المالية أفضل في الجهة المنقول إليها .

ولما كان الثابت من كتاب جهة الإدارة أن ما يتقاضاه المعروضة حالته من بدلات للسكن والكهرباء والماء والهاتف تقل في مجموعها عن البدلات المقررة له قبل نقله بمقدار ..... ريالا عمانيا ، فإنه يستحق صرف فروق البدلات المذكورة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى استحقاق المعروضة حالته لفارق البدلات المقررة لأصحاب السعادة الوكلاء ، والاحتفاظ بالبدل المهني والمزايا العينية التي كان يتقاضاها في ..... قبل نقله إلى وزارة .... ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ١/٧/ ١١٥٩/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٥م